

قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخل بيته ه
القيام فيمتنع جلوسه بعد ذلك فمما يجي قضاء
ما في الذمة من الصلاة ولا يحل التفريط فيه ومن
صلي كل يوم خمسة ايام فليس بمفطر وتعضيها
علي نحو ما قلناه ان كانت حضرة قضاها حضرة
وان كانت سفيرة قضاها سفيرة سوا كان القضا
في سفر او حضر والترتيب بين الحاضرتين شرط بين
يسير الغزوية مع الحاضرة واجمع الذر والسير
اربع صلوات فادني فمن كانت عليه ان يعصها
فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها يجوز
التفافي كل وقت من ليل او نهار ولا يتنفل من

فصل
ما قاسه

عليه

عليه القضا ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا
يجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدان الخمس
والاستسقاء يجوز لمن عليهم القضا ان يصلوا اجماعة
اذا استوت صلواتهم في المعينة واما اختلاف
الايام فلا عيرة بها ومن نسي عدد ما عليه من
القضا صلي عدد احتي لا يبقى معه شك باب
في السهو وسجود السهو في الصلاة سنة له
فان تقضان سجدة قبل السلام بعد تمام التشهد
يزيد بعدهما تشهد اخر وللزيادة سجدة ثان
بعد السلام يتشهد بعدها ويسلم تسليمه اخر
ومن نسي وزاد سجدة قبل السلام ومن نسي سجدة

في الشهر

Copyright © King Saud University